

58 - 188 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل الورق النقدي 2

2 من

عامر بجهت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه.
اما بعد. ما زلنا في هذه منظومة مع اييش؟ مع اه احكام الورق النقدي. وقد سبق معنا في الدرس الماظي ان الورقة النقدي تكليفه عند
اكثر علماء العصر انه - 00:00:00

ونقد مستقل بذاته كما افتى بذلك هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة التعاون الاسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة وفرعنا على هذا بعض الفروع الان نكمل بعض الاحكام المتعلقة بالورق النقي مما يتفرع على كونه نقدا

من الوسائل مسألة اه اختلاف الجنس في الاوراق النقدية. نحن مو قلنا انه يجري فيها الربا. قال يجري الربا تكون رأس ما لي في شركة افتى بها المقارن. اذا الربا - 00:00:41

في الورقة النقدية صح ؟ الربا المقصود هنا ربا البيوع ويشتمل على نوعين وهما ربا الفضل وربا النسيئة. ومعلوم ان ربا الفضل يحرم بين كل شيئين ها آآ اذا كان من جنس واحد - 00:54:00

فلا يجوز ان تبادل دهب بعصره فما يجوز ان تبادل دهبا بدھب نعم؟ دھب بدھب مع التفاصل لكن يجوز ان تبدل دھب بعصره مع التفاصل بشرط التقابل طيب الورقة النقدية الان هل كل الورقة النقدية جنس واحد؟ لا. الجنس في الورقة النقدية يختلف باختلاف

ولهذا قال الناظم في صرفها ها في صرفها تخالف الاجناس بحسب الدولة لا الاساس اذا اختلاف الجنسية في الورقة النقدية يكون باختلاف ايش؟ الدولة المصدرة وتطبيق ذلك على النحو التالي - 00:01:40

طبعاً لما نقول الدولة مصدرة احتراز من اختلافها باختلاف الاسم او اختلافها باختلاف الاساس النقدي الذي كان في السابق اللي هو الغطاء النقدي فما تقول والله هذي غطاءها النقدي كان ذهبا - 00:01:59
اذا هذه وهذه جنس واحد لكوني كلا منهما كان غطاؤه ذهبا لا وقلنا لكم قصة الغطاء النقدي ما عاد لها وجود الان فنقول في صرفها تختلف الاحناس، بحسب الدولة للأساس - 00:02:17

طيب ايش رأيكم في تبديل الريال السعودي بالدولار الامريكي جنس واحد او جنسان الجنس يعني مختلفة هذا يصدر من امريكا
دولة الولايات المتحدة الامريكية وهذا يصدره من المملكة العربية السعودية - 00:02:34

فاختلف المصدر صح طيب ما رأيكم في الريال السعودي والريال اليمني جنس واحد او جنسان سجن سان مختلفان مع ان كلا منهما اسمه ريال وكلا منهما كان غطاءه النقدي يوما من الايام فضة لكن نقول العبرة في ذلك باختلاف الدولة المصدرة - [00:02:53](#)

قد سميت هلة لا يجعلها جنس اخر - 00:03:16

واضح؟ فقال بعطيك ريال سعودي مقابل تسعين هلة نقول لا هذا تفاضل الدولار الامريكي مع السنต الامريكي تعرفها السنتي هو ايش؟ زين واحد من مئة من الدولار ما تشوف في التطبيقات تحمل يكتب لك تسعة وتسعين سنت - 00:03:35

ولا في الابل ستور المهم فالستون هو جزء من الدولار فهل هو جنس اخر لا واضح طيب اذا هذا هو الحكم الاول من الاحكام المتعلقة
بايش؟ بالورق النقدي الحكم الثاني - 00:03:58

طبعا بقولوا للأساس اللي هو الغطاء النقدي. الحكم الثاني ان الاوراق النقدية ترد بالمثل يعني اخذت مني خفت مني مئة ريال قبل
خمسين سنة لما كانت المئة ريال هندي اشتري فيها ايش - 00:04:18

ها يعني تعيسني ثلاث شهور ماشي؟ كان بمية ريال يمكن راتب موظف ومحترم كمان وجيتنى الان بعد عشرين سنة وقلت يا عامر
ابى ارد لك مئة ريال اقولها ذيك الايام المئة ريال كانت تجيب لي ناقع - 00:04:41

اليوم الناقة بكم خمس الاف اعطي خمس الاف نقول لا. ما دام قد قلنا ان الورقة النقدية نقد فانه مثل يرد بالمثل حلو فترد لي مئة
ريال تبغى تزيد جزا الله خير هذا من فضل من عندك - 00:04:59

واضح؟ طيب قال وردها في حالة التضخم بالمثل لا بقيمة فليعلم ايش هو التضخم التضخم اللي هو هذا يعني الان كانت المئة ريال
كانت تجيب شي. بكرة صارت تجيب اقل من ذلك. حاصل تضخم في اسعار - 00:05:20

السلع والأشياء الأغبيان ماشي يا شيخ؟ فيجب الرد بالمثل لا بالقيمة قال فليعلم لكن هنا استثناء استثنائه بعض المجامع الفقهية
وبعض علماء العصر قال ما لم تقع كارثة في حالة فقيل فيها حكم العدالة - 00:05:38

ما كان والدا في الذهب مثلا انه صارت مشكلة بين بلدان الذهب كان يجب مثلا آآ المئة دينار مثلا كانت تجيء بناقة ولا شي صارت ما
تجيب لك رغيف خبز ولا مو ما تجيب لك رغيف يعني ما تجيب لك حتى ايش؟ دجاجة ما كان والدا - 00:05:58

لكن الان في هذه الاوراق النقدية لأن ارتباطها مرتبط لأن قوتها يعني نابعة ومكتسبة من القوة الاقتصادية للبلد واسبابه مؤثرات
اقتصادية اخرى ممكن بعض العملات يصير حرب يصير كارثة في البلد فتنخفض قيمة هذه العملة انخفاضا شديدا - 00:06:23
فما الحكم؟ قال هناك كثير من العلماء المعاصرین تحكم العدالة تحكم العدالة وينبغي ان يكون هذا تحكيمها لطرف ثالث. لينظر في
ايش؟ ما يتحقق به دفع الضرر عن الطرفين. ولا ولا تطرد هذه القاعدة نقول والله - 00:06:48

واذا تغيرت القيمة لا في حالة الكوارث الشديدة اللي انخفض فيها انخفاضا انخفاضا شديدا تماما؟ فهذا هو الذي ينظر فيه بالعدالة فهل
نقول يردها بالقيمة؟ بعضهم يقول لا. اذا قلت الرد بالقيمة صار هذا يعني اضرارا بالمفترض او المدين. يعني انت مسكين. رايح تشتري
00:07:06 -

لك سيارة بالاقساط الواحد من الناس راح اشتري سيارة بالاقساط قالوا القسط الشهري الف من العملة الفلانية ليرة ولا كذا ولا كذا
فرنسا صار عليه اقساط مجموعها مثلا اربعين الف ليرة مثلا - 00:07:28

ايش اللي حصل؟ انخفض شديد صارت الأربعين الف ليرة ها؟ ما تجيب هندي السيارة هل يرد اربعين الف؟ قالوا هذا ظلم للبائع.
طيب لو قلنا رد ما يساوي قيمة الأربعين الف هذا الادمي يدخله بالليرة ما زال زي ما هو. من وين بيدير لك - 00:07:43

ما قيمة اربع مئة يعني تبغي اربع مئة الف مثلا؟ من وين؟ فلذلك قال بعظامهم ينبغي في مثل هذه الحالة ان يحكم طرف مما قيل في
هذا انه ينظر في المتوسط - 00:08:01

فبحيث انه يتقاسمان الضرر واضح طيب اه اما اذا الغيت قيمتها تماما اذا الغيت قيمتها يعني صارت هندي العملة كانك
جايib لي ورقة من دفتر الغيت التعامل بها فهنا نرجع الى - 00:08:14

القيمة قال رحمه الله وفي النصاب الزكوي وهذا الحكم الثالث مما نأخذ في هذا الدرس القيمة وقت القرض والقيمة وقت الالفاء.
على كل حال يراجع هذا في باب القبض في اللزات قالوا ان كانت فلوسنا مكسرة فمنع السلطان والمعاملة بها فلو اقيمت وقت القرض.
طيب الحكم الثالث تقوم في مسألة - 00:08:35

زكاء. كيف نقومها؟ الان عندنا بالنسبة للذهب نصاب نص عليه الشرع اللي هو ايش؟ عشرون مثقال. الفضة عندنا نص من الشرع وهو
متين درهم. الورق النقدي لا عندنا نص في الدولارات ولا نص في الريالات. ايش نسوبي؟ قال لك وفي - 00:09:01
الزكوي تقوم قل حظي للفقير يحكم. قسنا هذه المسألة على مسألة عروض التجارة اللي واذن وجود النص هنا تمام؟ ما عندنا نص لكن

وجدنا مسألة عروض التجارة اكثر الفقهاء يقولون ايش - 00:09:17

تقوموا بالاحظ للقراء من الذهب او الفضة وهذه المسألة في فائدتها في النصاب. اما في الالخارج كله خلاص اثنين ونص بالمئة لا يختلف. ولكن في النصاب هل هذا اللي عنده الف ريال قد بلغت نصابا او لم تبلغ نصابا - 00:09:34

ممكن نقول مثلا الف وخمس مئة ريال يقول الف وخمس مئة ريال سعودي في هذا اليوم عام الف واربع منة واربعين شهر ثلاثة الف وخمس مئة ريال باللغة للنصاب اذا قومناها بالفضة - 00:09:51

لكنها ليست باللغة للنصاب اذا قومناها بالذهب يعني اذا حسبنا عشرين مثقال من الذهب عشرين ضرب اربعة وربع يطلع لنا خمسة وثمانين جرام. خمسة وثمانين جرام. الجرام اقل شي بمئة ريال اكتر من مئة ريال مئة وخمسين يمكن - 00:10:05

طلعنا انا حول عشرة الاف ريال اكتر من عشر الاف ريال نصاب بالذهب اما بالفضة جرامها برياليين تقريبا وخمس مئة وخمسة وتسعين نصاب جرام خمس مئة وخمسة وتسعين في اثنين يطلع حدود الف ومئتين - 00:10:21

فهل اللي عنده الف وخمس مئة ريال ومر عليه الحول وهو سالم من الدين؟ يعني يجب عليه ان يزكي؟ نقول نعم. يجب عليه ان يزكي عملا بايش؟ بالاحظ للفضل هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

الحمد لله رب العالمين - 00:10:39